

عقد كراء محل

الحمد لله وحده،

بين الممضيين أسفله :

1- السيد ، صاحب بطاقة التعريف الوطنية ع.....دد
الصادرة في الكائن مقره

من ناحية أولى بصفته المسوغ

2- السيد ، صاحب بطاقة التعريف الوطنية ع.....دد
الصادرة في الكائن مقره

من ناحية ثانية بصفته المتسوغ

وقع الاتفاق والتراضي بين المتعاقدين على ما يلي :

الفصل الأول :

يسوغ بموجب الإمضاء على هذا العقد المسوغ السيد المحل الكائن
ب..... بوصفه المالك لهذا المحل للسيد
بصفته المتسوغ الذي ارتضى بذلك.

الفصل الثاني :

وقع الاتفاق على تسويق المحل المذكور لمدة (.....شهرًا) بدايتها من
شهر..... سنة..... ونهايتها من
شهر..... سنة.....

الفصل الثالث :

اتفق الطرفان على أن قيمة التسويق حدّدت بمبلغ قدره (.....) لجميع
المدة المذكورة بحساب (.....) شهرًا، تدفع مشاهرة وفي بداية كلّ
شهر مقابل وصل يسلمه المالك للمتسوغ.

في صورة تجديد العلاقة الكرائية فانه تقع زيادة سنوية قدرها خمسة في المائة 5% باتفاق الطرفين من

الفصل الرابع :

يجدّد هذا العقد بصورة آلية وبنفس الشّروط ولنفس المدة المحدّدة به ما لم ينبّه أحد الطرفين على الآخر بعدم رغبته في
تجديد العقد وذلك عن طريق عدل منفذ أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ثلاثة أشهر على الأقل قبل
حلول الأجل المحدّد لنهاية العقد.

الفصل الخامس :

على المتسوغ الذي يرغب في انتهاء العمل بالعقد قبل حلول أجل انقضائه أو يوجه إعلامًا للطرف الآخر وذلك عن طريق
عدل منفذ ورسالة مضمونة الأصول مع الإعلام بالبلوغ قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء العلاقة الكرائية.

الفصل السادس :

تحمل معالم الشؤون على المتسوغ وكذلك جميع الأداءات البلدية فيما عدا الأداء الموظف على معين التسويق والمفروض
على المالك..

الفصل السابع :

لا يعتبر المسوغ مسؤولاً عن الأضرار والخسائر المتسببة عن قطر مياه السطوح أو الطابق العلوي على المحل موضوع
هذا التسويق ويجب على المتسوغ أن يعلم المسوغ بمكتوب مضمون الوصول أو برقية محررة على يد عون عدلي في
حالة ما إذا وقع قدر كما ذكر وعلى المالك المبادرة بإبطال هذه الحالة مع شروعه لأجل ذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام

الفصل الثامن :

يمنع منعاً كلياً على المتسوغ إدخال مواد التهابية أو مفرقة بالمحل وكذلك الأشياء التي ينشأ عنها الخطر على المالك أو الجيران.

الفصل التاسع :

للمالك حق تفقد المحل متى شاء سواء مباشرة أو بواسطة من ينوبه كما له أن يبعث من يريد لتقليبه في حالة ما إذا أراد بيعه أو تسويغه أو إصلاحه أو إحداث طابق آخر وذلك بدون معارضة المتسوغ الذي لا حق له في طلب غرامة أو خفض من مقدار الكراء ولو تجاوزت مدة الأشغال المدة المعيّنة قانوناً.

الفصل العاشر :

لا يجوز للمتسوغ أن يتصرف في المحل تصرفاً غير لائق بالكرامة كما يمنع عليه أن يدخل للمحل أنفارا من ذوي السيرة السيئة أو أهل الشبهات.

الفصل الحادي عشر :

لا يكون المسوغ مسؤولاً عما يحدث للمتسوغ من شغب أو ضرر من الغير

الفصل الثاني عشر :

يمنع على المتسوغ استعمال الغاز البخاري لتتوير المحل.

الفصل الثالث عشر :

يمنع منعاً كلياً على المتسوغ استعمال السطوح لإيداع بضائع أو غيرها من أشياء ما عدا نشر الثياب وعلى المتسوغ إصلاح وتعويض الضرر المتسبب عن مخالفة هذا الشرط من ماله الخاص.

الفصل الرابع عشر :

يفسخ هذا العقد وجوباً حالاً وبدون القيام بأي عمل عند مخالفة المتسوغ لشرط من الشروط أعلاه ويقع إخراج المتسوغ بالطريقة الاستعجالية ويتحمل المتسوغ بالمصاريف القانونية وبأجرة المحامي قدرها مائة وخمسون ديناراً في كل قضية وكل درجة.

اتفق الطرفان المذكوران عما ذكر أعلاه وكتب هذا في

وتسلم كل منهما نظيراً منه.

كتب في

إمضاء المتسوغ

إمضاء المسوغ